قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٦٤

باعفاء الأسطول النهرى المستورد من المجر برسم شركة مصر للنقل والملاحة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأسطول النهرى المكون من ١٥ (خمسة عشر) وحدة الذى تعاقدت شركة مصر للنقل والملاحة مع شركة تيككس المجرية على استيراده .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئـــة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر فى المدة بين ٢ ، ١١ مايو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٢ مكرر من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، النص الآتى :

" يمنح موظفو الهيئة الذين يقضون المدد الزمنية المبينة بالجدول المرفق علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم إلى الحد الأدنى المقرر به أو يمنحون